

## مراسيم تنظيمية

- مولود فرعون،
- علي معاشي،
- مكي حيحي،
- عبد العالي بن يعطوش،
- محمد الطاهر بن مهيدي،
- البشير بوقادوم،
- محمد الزاهي،
- علي بن حالة،
- الحبيب بناسي،
- أحمد زهانة ( المدعو زبانة )،
- توفيق خزندار،
- أحمد حاج حمدي،
- حسان حرشة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

★

مرسوم رئاسي رقم 97-365 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتعلق بشروط استعمال العلم الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة،

مرسوم رئاسي رقم 97-352 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997، يتضمن منح وسام بدرجة عشير بعد الوفاة من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 12 محرم عام 1417 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة عشير بعد الوفاة من مصف الاستحقاق الوطني للشهداء الآتية أسماؤهم :

- الأمين العمودي،
- العربي جدرى ( المدعو العربي التبسي )،
- الربيع بوشامة،
- عبد الكريم العقون،
- أحمد بوشمال،

الدولي للقواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال.

تحدّد بمرسوم تنفيذي، عند الحاجة، كميّات رفع العلم الوطني ظرفياً، و أماكن ذلك وظروفه ومناسباته.

يخضع استعمال العلم الوطني في المجالات العسكرية لتنظيمات خاصة.

**المادة 3 :** يثبّت الشعار الحامل للعلم الوطني بمدخل البناءات التي تأوي الهيئات والإدارات العمومية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

تحدّد بمرسوم تنفيذي كميّات تطبيق هذه المادة.

**المادة 4 :** تزوّد مكاتب الموظّفين الممارسين وظائف عليا في الدولة، ومكاتب رؤساء الهيئات الاستشارية، ورؤساء هيئات الرقابة والمنتخبين، بعلم وطني مصغّر.

**المادة 5 :** يتمتّع العلم الوطني بحماية عامة.

يجب أن يكون إنجاز العلم الوطني وصنعه واستعماله وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغّر مطابقاً للمواصفات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن يكون العلم الوطني المرفوع خالياً من كلّ تشويه لا يتماشى والاحترام الذي يليق به.

دون الإخلال بالعقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعرّض خرق أحكام هذا المرسوم مرتكبه إلى العقوبات الواردة في المادة 459 من قانون العقوبات.

تحدّد بمرسوم تنفيذي، عند الحاجة، كميّات تطبيق هذه المادة.

**المادة 6 :** يتمّ تنكيس العلم الوطني بتنزيله قدرثلث ( $\frac{1}{3}$ ) حامله.

- وبناء على الدستور، لاسيّما المواد 5، و 61 - 1 و 77 - 6، و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 و المتضمّن التعريف بمميّزات العلم الوطني الجزائري،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-249 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 و المتضمّن التعريف بمميّزات الشعار الحامل للعلم الوطني الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-325 المؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدّد شروط رفع العلم الوطني،

يرسم مايتي:

**المادة الأولى:** يحدّد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بشروط استعمال العلم الوطني.

**المادة 2 :** يرفع العلم الوطني بصفة دائمة على مقرّات:

- البناءات التي تأوي مصالح الهيئات ذات السيادة والإدارات العمومية المتمتعة بصلاحيات السّلطة العامة،

- المجالس المنتخبة،

- هيئات الرقابة والهيئات الاستشارية،

- الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظّمات الوطنية.

يخضع رفع العلم الوطني على وسائل النقل

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-21 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم مايتي:

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، الفرع الثالث : كتابة الدولة للتكوين المهني وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

المادة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم رقم 84-325 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97-366 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني:

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97-01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،